دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-194) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-11880) |

# لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الجزافي –دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها القرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

فإنه في يوم الأربعاء: (١٤٤٢/٠٢/١٣هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/٣٠م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11880) بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) صادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام، بصفته وكيل المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)؛ تقدم باعتراض على قيام الهيئة بالربط الزكوي الجزافي على المؤسسة، وذلك على صكوك أراضٍ مسجلة باسم المدعية، وهذه الصكوك ملك أشخاص مشتركين في الصك، وهو مجرد وسيط «دلال» ولا يملك هذه الصكوك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدَّعى عليها؛ أجابت بأنه: «نصت المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (١)، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط... «، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة أو كان غير مسبب»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصَّنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل، أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه... «، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي تمام الساعة الثانية عشرة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:

(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بحضور المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم: (...)، وبصفتها وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

بعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**؛ لما كانت المدَّعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على ربط الهيئة، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط... «؛ وحيث إن المدعية بُلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/١٤م، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢): «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- عدم قبول دعوى المدَّعية مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية. ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه، ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلِّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**